الإمام إذ لم يأمر خالداً برد سلب الرومي للمددي وقد قتله وسلبه فانتزع
خالد السلب منه والقصة ظاهرة **فرع** وإنما يستحق السلب من يستحق في
الغنيمة لا المخذل والمرجف وفي الصبي والمرأة وجهان ي أصحهما يستحقان
لعموم من قتل قتيلاً فله سلبه وحيث قتله والحرب قائمة لا لو قتله نائماً أو فاراً
قبل انهزامه أو مشغولاً بالأكل لا لو رماه بسهم إذ هو في معنى المخاطرة قبل النفس ولا
مخاطرة هنا ولا لو قتل أسيراً أو عرياً عن السلاح ولا لو قتل من لا سطوة له كالمقعد
والزمن فإن قطع يديه ورجليه استحق سلبه إذ قد كفى شره ولو جرحه رجل ثم
قتله آخر فالسلب للآخر إذ لم يعط صلعم عو سلب أبي جهل وقد جرحه بل قاتليه
من الأنصار **قلت** ويحمل ما مر من قسمه عو على أنه ظن أن جرح أحدهما قاتله ولو جرح
أحدهما يده والآخر رجله فقتله فالسلب لصاحب الرجل فيه إن لم يكن ضرب به الآخر
قاتله وإلا اشتركا **مسألة** والسلب ما أجلب به المقتول من آلة حرب أو
ثياب أو دابة كانت عليه وقت القتل لا ما كان في بيته ي ولا المنطقة والخاتم والتور(?)
والكيس من حمل ولبس سلب قلت بل المذهب أن كل ما ظهر على القتيل أو معه
فهو سلب لا ما اختفى من جواهر أو دراهم أو نحوها **مسألة** هم ع يه قين ويخمس لعموم
الآية وعن علي عليلم إن كان كبيراً خمس وإلا فلا س حص قضى صلعم بالسلب للقاتل
ولم يذكر خمساً وإذ قال لسلمة بن الأكوع وقد قتل الطليعة له سلبه أجمع
قلنا ذلك لا ينافي وجوب الخمس **مسألة** وإذا قال اقتل فلاناً ولك
سلبه فاستعان أو استأجر غيره فالسلب له لا المعين لأجل الشرط وإن شرط الإمام
مالاً معلوماً لمن قتل رجلاً لزمه أو من الغنيمة ثم من بيت المال إذ هو للمصالح
وذلك جائز لقوله صلعم يوم بدر من قتل قتيلاً فله كذا الخبر وحيث لا بيت مال
فمن الصدقة من سهم الجهاد **مسألة** وإذا طلب المحاصرون أن ينزلوا على

حكم رجل فللإمام ذلك لقبوله صلعم نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ
مسألة هب ح ويدخل الإمام في عموم من أخذ كذا فهو له أو من قتل فلاناً لعموم اللفظ
إلا لقرينة مخصصة نحو أن يقول من قتل منكم س لم لا يدخل في عموم خطابه لنا مأمور(?)
فرع هـ فإن قال إن قتلت فلاناً فلك سلبه فشاركه غيره لم يستحق السلب أحدهما لفقد
شرطه **فرع** هـ ح س ويندب للإمام أن يقول من أخذ شيئاً فهو له حيث ظن أن
الجند لا يردونه إلى المغنم ليلا يأثموا ك لكن قلنا فيه تغرير واحتمال من
الإثم

باب المهادنة الأصل فيها قوله تعالى فأتموا إليهم عهدهم وإن جنحوا للسلم

فاجنح لها وإذ كان صلح الحديبية بينه وبين سهيل بن عمرو عشر سنين ونحوه
والإجماع على جوازه لمصلحة الشعبي ما كان في الإسلام أعظم فتحاً من صلح
الحديبية إذ بسببه دخل الناس في دين الله أفواجاً **مسألة** ويكون على مال منهم
لا من المسلمين إلا لضرورة وقد هم صلعم يوم الأحزاب بالصلح ببذل ثمار المدينة حتى
نهاه(?) من الأنصار [illegible] الناس فامتنع فإن صلح على رهائن من الكفار نفوس
أو أموال ملكت بنكثهم إذ هي أمانة فبطل حكمها بالنكث فيصير غنيمة كما
لو أخذت قهراً **فصل** وإنما تصح الذمة بشروط الأول
كونها من الإمام أو واليه إن كانت عامة لمصر أو قطر فلا تكون للآحاد إذ لو
جوزناه لآحاد الرعية لتعطل أمر الجهاد ي ولآحاد الولاة عقد ذمة على قرية
أو طرف متعلق بهم دون الأمصار والأقاليم **الثاني** عدم الثقة بقوة
المسلمين وعليهم لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون
ونحوها فإن رأى مصلحة مع القوة جاز مع بذل الجزية منهم لقوله حتى يعطوا

Copyright © King Saud University